

## **قانون رقم (٥) لسنة ١٣٧٥ و.ر.**

### **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ مسيحي بإنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتقرير حكم في شأن رسوم الاشتراك وم مقابل المكالمات الهاتفية**

#### **مؤتمر الشعب العام،**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام ١٣٧٤ و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ مسيحي بإنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

### **صاغ القانون الآتي**

#### **المادة (١)**

تعديل المادة السابعة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ مسيحي المشار إليه على النحو الآتي:

#### **”المادة السابعة:**

تقديم الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية خدماتها بمقابل مالي يحدد وفقاً للتکاليف المحاسبية السليمة، ويصدر باعتماده قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية للشركة.”

## **المادة ( 2 )**

تلغى المواد الثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة ، والرابعة والعشرون من القانون رقم 16 لسنة 1984 مسيحي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## **المادة ( 3 )**

تتولى اللجنة الشعبية العامة تشكيل لجنة فنية لمراجعة حسابات التسعيرة التي نفذتها الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لرسوم الاشتراك ومقابل المكالمات الهاتفية عن السنوات السابقة اعتباراً من بداية تطبيق تسعيرة خدمات المجموعات الهاتفية الرقمية.

وفي حالة وجود فارق بالزيادة بين التسعيرة التي نفذتها الشركة وبين ما تسفر عنه نتائج المراجعة يعتبر الفارق رصيداً للمشترك يستفيد منه فيما تقدمه له الشركة من خدمات مستقبلاً.

## **المادة ( 4 )**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات.

## **مؤتمر الشعب العام**

صدر في: سرت  
بتاريخ: 3 المحرم  
الموافق: 22 أي النار 1375 و.م.